

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- .
 - الثاني مراده بقوله فلا يقتل الوالد بولده غير ولده من الزنى فإنه يقتل به على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .
 - وقيل لا يقتل به وهو ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب .
 - فائدة يقتل الوالد بقتله ولده من الرضاع قاله في الفروع .
 - قوله ويقتل الولد بكل واحد منهما في أظهر الروايتين .
 - وهو المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .
 - قال الزركشي هذا المشهور والمختار للأصحاب .
 - قال في الفروع يقتل على الأصح .
 - وجزم به في الوجيز وغيره .
 - وقدمه في المحرر وغيره .
 - وصحه المصنف وغيره .
 - والرواية الثانية لا يقتل بواحد منهما .
 - وتقدم قريبا قوله يقتل بن بنته به .
 - قوله ومثى ورث ولده القصاص أو شيئا منه أو ورث القاتل شيئا من دمه سقط القصاص .
 - هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
 - وجزم به في الوجيز وغيره .
 - وقدمه في الفروع وغيره .
 - وعنه لا يسقط بإرث الولد اختاره بعض الأصحاب .
 - قوله ولو قتل أحد الابنين أباه والآخر أمه وهي زوجة الأب سقط القصاص عن الأول لذلك